

باب وليمة العرس /

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب:

أما وليمة العرس فهي سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهي جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد علق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله -: هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأعدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما دعوة الختان فلم تكن/الصحابة تفعلها، وهي مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد ٢٠٧/٣٢ وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحباها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها - أيضاً. والله أعلم.

وَسئَل - رحمه الله تعالى - عن قول النبي ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له^(١): هل صح ذلك أم لا؟
فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ في اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه روى في المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وَسئَل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقاً، وخرج مغيراً»
فأجاب:

الحمد لله، معناه: الذي يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذي يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.

٢٠١٨/٣٢ / وَسئَل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن شرب النبي ﷺ ثلاثاً - يعني تنفس ثلاثاً - فلو شرب أحد مرة هل يكون حراماً؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء في بعض الكتب العشرة: أنه شرب مرة واحدة، وقد كتب في هذا فتياً، وقالوا: إذا شرب مرة حرام، ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول، وقد ورد الحديث - أيضاً -: «أنه شرب ﷺ قائماً، فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائماً عليه إثم؟ وهل إذا شرب مرة واحدة هل يكون حراماً؟
فأجاب:

الحمد لله، الأفضل أن يتنفس في الشرب ثلاثاً، ويكون نفسه في غير الإناء، فإن التنفس في الإناء منهي عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز، فإن في الصحيح عن أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً^(٢) وفي رواية لمسلم: كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، يقول: «إنه أروى وأمرى»^(٣)، فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثاً. وفي

(١) انظر: الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٣٥).

(٢) البخاري في الأشربة (٥٦٣١) ومسلم في الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٢).

(٣) مسلم في الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٣).

الصحيحين عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في ٢٠٩/٣٢ الإناء»^(١)، فهذا فيه النهى عن التنفس في الإناء. وعن أبي سعيد الخدرى: أن النبي ﷺ نهى عن التنفس في الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى عن نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك». رواه الترمذى وصححه^(٢). فلم ينه النبي ﷺ عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إنى لا أروى من نفس واحد قال: «أبن القدح عن فيك» أى: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو روى في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز. وما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد.

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٣) ولو بدأ فى الطهارة بما سره قبل ميامنه كان تاركاً للاختيار، وكان وضوؤه صحيحاً من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.

وأما الشرب قائماً فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهى، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهى مثلها فى الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً^(٤) وفيه/عن قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً^(٥). قال قتادة: ٢١٠/٣٢ فقلنا: الأكل؟ فقال ذاك شر وأخبث.

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما فى الصحيحين عن على وابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم^(٦) وفى البخارى عن على: أن علياً فى رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث على هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء فى حديث ابن عباس، هذا كان فى الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فىكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهى، وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهى عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته طاهراً - كالذهب والحريز - فيباح للحاجة، وهذا النهى عن صفة فى الأكل والشرب، فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٠) ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١).

(٢) الترمذى فى الأشربة (١٨٨٧) وقال: «حسن صحيح».

(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم فى الطهارة (٢٦٨ / ٦٦، ٦٧).

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٣).

(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٢).

(٦) البخارى فى الحج (١٦٣٧) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ - ١٢٠).

والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم.

٢١١/٣٢ / **وَسئَل - رحمه الله تعالى - عن الأكل والشرب قائمًا: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب في الطريق ماشيًا؟**

فأجاب:

أما العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم^(١). فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وَسئَل - رحمه الله - عن رجل قال: إن النبي ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عمره، وقال الآخر: إن النبي ﷺ أكل العنب دو، دو؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: أكل العنب: دو، دو كذب؛ لا أصل له، وأما البطيخ فقد كانوا ٢١٢/٣٢ يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ/الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ، كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأمر بالأكل والشكر. فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى، فهو مذموم مبتدع، داخل في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. أى: شكر النعيم. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الطعام الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(٢)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣). وكذلك الإسراف فى الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان ماجورًا على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبي ﷺ فى الحديث

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١.

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٢) والترمذى فى القيامة (٢٤٨٦) وقال: «حسن غريب».

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦).

الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»^(١)، وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها في في امرأتك»^(٢).

/ وسئل - رحمه الله - عن قول النبي ﷺ: إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله، ٢١٣/٣٢
موسى كليم الله. لا إله إلا الله، عيسى روح الله. لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وأيضا من
أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله بيزره فبكل
ألف درجة في الجنة؟ وأنه ﷺ قال لأبي هريرة: ألك قميصان؟ بع الواحد، وكل به بطيخا
أصفر. وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح
الحديث؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المتقدمة في البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبي ﷺ
في أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو
كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح^(٣). والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان
أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله
بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا، فلما ٢١٤/٣٢
أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتي بالآدم، فقال رجل: إذا حضر الخبز، قال النبي ﷺ: لا
تنتظروا شيئا، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام، بقي بلا خبز، فقالوا له كذبت على النبي ﷺ،
وغرمت الرجل الخبز: فهل هذا الحديث الذي ذكره صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يجيء في هذا شيء عن النبي ﷺ ولكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه
الأمر بالقناعة، وإنه يكتفى بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره،
فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدمأ يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقي الآدم وحده،

(١) البخارى فى الإيمان (٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٦) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٣ / ١٤٧)، كلاهما عن

عبد الله بن جعفر بن أبى طالب .

فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه، أم لا؟

فأجاب: ٢١٥/٣٢

الحمد لله، إذا كان فى الترك مفسدة - من قطعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك - فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم. وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف - فيما أظنه - وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع. ويرجح^(١) بعضهم جانب الطاعة والمصلحة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا؟

فأجاب:

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكاً ورعاً. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند

(١) فى المطبوعة: «يرجع» والصواب ما أثبتناه.

أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراماً بالاتفاق. قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطناً أو ظاهراً، فإنها - حينئذ - تكون حراماً باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١)، فجعل النبي ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله:

﴿إِنَّ الْمُتَفِيفِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا [لِأَلَّا]^(٢) قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها،

وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبي ﷺ إن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف: قال سلمان الفارسي: إن الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين. وكذلك فسروا قوله: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء في الحديث «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتني. وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنه تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتني»^(٣).

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء في السنن لأبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سابعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»^(٤). وقال ابن عباس - رضى الله عنهما - : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وإذا غلب عليها الوسواس ففي براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان/معروفان للعلماء: أحدهما: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبي عبد الله بن حامد ٢١٨/٣٢ وأبي حامد الغزالي، وغيرهما.

والمقصود أن الشطر نجى متى شغل عما يجب باطناً أو ظاهراً حراماً باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهي عن المنكر، أو صلة

(١) مسلم في المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) والترمذي في الصلاة (١٦٠).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبراني في الأوسط (٣٠٩٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٣٠٧: «فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه...».

(٤) أبو داود في الصلاة (٧٩٦).

الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر في ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغي أن يعرف أن التحريم في مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرماً، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتغالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التي يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك في المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فساداً غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك. وضح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج/فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»^(١) والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى. وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة.

والمقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه «تحريمها». وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالاً من النرد، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراهها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢) فإذا كره الشطرنج...^(٣) وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم، وقال: لا يتبين لى أنها حرام، وما بلغنا أن أحداً نقل عنه لفظاً يقتضى نفي التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة. قال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها، وسمعت يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج

(١) أحمد ١/ ٢٧٢ عن ابن عباس بلفظ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن».

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢)، ومالك في الموطأ في الرؤيا ٢/ ٩٥٨ (٦)،

وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، كلهم عن أبي موسى.

(٣) بياض بالأصلين.

والنرد. فالأربعة تحرم كل اللهو.

وقد تنازع الجمهور في مسألتين: إحداهما: هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمخصوص أبي حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد. ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج، كما ذكره الشافعي. والتحقيق في ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك؛ ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر. واشتغال القلب بالتفكير في الشطرنج أكثر. وأما إذا اشتمل النرد على عوض، فالنرد شر. وهذا هو السبب في كون أحمد والشافعي وغيرهما جعلوا النرد شراً، لاستشعارهم أن العوض يكون في النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التي وقعت في هذا الباب؛ فإن الله - تعالى - حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعب، أو البيض. قال غير واحد من التابعين، كعطاء، وطاووس ومجاهد، وإبراهيم النخعي -: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب/الصبيان بالجوز. فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب ٢٢١/٣٢ الشافعي وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قماراً، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة، لو أخرج كل منهما السبق، ولم يكن بينهما محلل، حرموا ذلك لأنه قمار. وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»^(١) والنبي ﷺ حرم بيوع الغرر^(٢)؛ لأنها من نوع القمار: مثل أن يشتري العبد الأبق والبعير الشارد، فإن وجدته كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعي المتقدمين في النرد فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعي وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقاً وإن لم يكن فيها عوض؛ ولهذا قال: أكرهها، للخبر. فبين أن مستنده في ذلك الخبر، لا القياس عنده. وهذا مما احتج به الجمهور عليه، فإنه إذا حرم النرد، لا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن

(١) ابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٥٠٥/٢، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في البيوع (١٥١٣ / ٤).

مثلها فليس دونها. وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو في الشطرنج أكثر بلا ريب، وهي ٢٢٢/٣٢ تفعل في النفوس، فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم/وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة. وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الخنطة. وكما أن ذلك القول في غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول في الشطرنج.

ونحريم النرد ثابت بالنص، كما في السنن عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١) وقد رواه مالك في الموطأ، وروايته عن عائشة - رضى الله عنها - : أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفي بعض الفاظ الحديث عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرته عنده، فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»^(٢) فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضا، بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي بريدة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد شير فكأتما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(٣). وفي لفظ آخر: ٢٢٣/٣٢ «فليشققص»^(٤) الخنازير، فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه، وكالذى يشققص الخنازير: يقصبها. ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيقص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالضم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج»، ونحوهما.

أحدها: أن يقال: النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

(٢) أحمد ٤/٣٩٢، ٤٠٧، بنحوه، والحاكم ١/٥٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم في الشعر (١٠/٢٢٦٠)، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣)، وأحمد ٥/٣٥٧، ٣٥٢/٥.

(٤) فليشققص: أى فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال شققصه يشققصه. وبه سمى القصاب مشققصا. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٠.

العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة كما في الحديث: «لا سبق إلا في خوف، أو حافر، أو نصل»^(١)؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قماراً. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبي ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رمية بقوسه، أو تأديه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»^(٢). قوله: «من الباطل» أي مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذي ينبغي أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

/ وقد يرخص في بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ولهذا ٢٢٤/٣٢ جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص في الضرب بالدف في الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به. فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصاً بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك. ولو كان النهى عن الترد ونحوه لمجرد المقامرة لكان الترد مثل سباق الخيل، ومثل الرمي بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت في هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»^(٣)، «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»^(٤)، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٥) فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان الترد والشطرنج كالمناضلة.

الوجه الثاني: أن يقال: هب أن علة التحريم في الأصل هي المقامرة لكن الشارع قرن

بين الخمر والميسر في التحريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؟ [المائدة: ٩٠، ١٩]، ٢٢٥/٣٢ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾، كما علق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على

(١) أحمد ٢ / ٢٥٦ وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٤) والترمذي في الجهاد (١٧٠٠).

(٢) أحمد ٤ / ١٤٤ والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال: «حسن صحيح».

(٣) انظر السابق. (٤) مسلم في الإمارة (١٦٩ / ١٦٩).

(٥) مسلم في الإمارة (١٦٧ / ١٦٧) وأحمد ٤ / ١٥٧.

تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه .

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها^(١)، وشق ظروفها، وكسر دنانها^(٢)، ونهى عن تخليلها^(٣) وإن كانت ليتامى . مع أنها اشترت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس فى الخمر شىء محترم، لا خمرة الحلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبي ﷺ نهى عن الخليطين^(٤)؛ لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى . ونها عن الانتباز فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به، كالديباء، والحتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب^(٥) . وأمر بالانتباز فى السقاء الموكاء^(٦)؛ لأن السكر ينظر: إذا كان فى الشراب انشق الظرف وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره . فال مقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه .

وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة، فهذا كله . . . (٧) سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك .

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدر أن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة . ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهىها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكْتِسَاب بها . وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»^(٨)، فإن الغامس يده فى ذلك يدعو إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته .

وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع . فما كان معيناً على ما أمر الله به

فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَمُّوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل

(١) مسلم فى الأشربة (٤ / ١٩٠٨) .

(٢) مسلم فى الأشربة (٩ / ١٩٨٠) .

(٣) مسلم فى الأشربة (١١ / ١٩٨٣) .

(٤) مسلم فى الأشربة (٣٠ - ٣٣) .

(٥) مسلم فى الأشربة (٥٧ / ١٩٩٧) .

(٦) سبى تخريجه ص ٣٥٨ .

وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهى عنه بجعل،
وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا
جعل.

الوجه الثالث : أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة،
وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾
[المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال
المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب
عن ذكر الله وعن الصلاة للذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه
عوض، وهو فى الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه،
وفيما يريد أن يفعل هو، وفى لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا
عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله،
فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة/وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشراب يكون ٢٢٨/٣٢
عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد. واللاعب بها لا تنقض نهمته منها إلا
بدست بعدد ست^(١)، كما لا تنقض نهمة شارب الخمر إلا بقدر بقدر، وتبقى آثارها فى
النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له فى الصلاة، والمرض،
وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه
وتوجهه إليه. تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ^(٢)، والفرزان^(٣)، ونحو ذلك.
فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهى إلى الشرب أقرب، كما
قال أمير المؤمنين على بن طالب - رضى الله عنه - **للاعبيها: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَتَتْهَا
عَلَيْكُمْ﴾**؟! [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد
الشخصين للآخر، وما يدخل فى ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التى هى من أقوى
أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شىء من ذلك.

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة
حرمه الشارع قطعاً، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالباً؟! وهذا أصل مستمر فى أصول
(١) الدست: معربة، وهى الورقة فى الشطرنج يقال: تم عليه الدست: أى خاب فى القمار. انظر: متن اللغة

مادة «دست».

(٢) الرُّخُّ: من أدوات الشطرنج. انظر: القاموس مادة «رخ».

(٣) الفِرْزَانُ: الشطرنج.

الشريعة، كما قد بسطناه فى «قاعدة سد الذرائع» وغيرها، وبيننا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر: فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاصد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاصد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفى سنن ابن ماجه وغيره، عن أبى ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبى ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»^(١) وقد بين - سبحانه - فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله تعالى - يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحذور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيد إلا تعباً وغماً. وإن كانت/تفيدة مقدارا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

ومما بين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل - وإن كان أكل المال بالباطل محرما، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان فى الميسر؟ بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما فى الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، و«المنافع» التى كانت، قيل هى المال وقيل: هى اللذة. ومعلوم أن الخمر

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أباً ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقائق ٣٠٣/٢، وأحمد ١٧٨/٥.

كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمرها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها»^(١). وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى:

﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن الخسارة في المقامرة أكثر، والألم والمضرة ٢٣١/٣٢ في الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هي حكمة النهي فقط، وهي تابعة، وترك المفسدة الأصلية التي هي فساد العقل والقلب!؟

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبي ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسدت بها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(٢). والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض. والصلاة حق الحق. والتحاب والموالاتة حق الخلق. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن. وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ريع العبادات على ريع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ريع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح. ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد في ريع الجنائيات.

/ وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله ٢٣٢/٣٢ تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما في القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَأْ كِتَابَهُ وَرُسُلَهُ وَحَبْرِيْلَ وَمِيكَدْلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ مِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، كما قال تعالى: ﴿بَيَّأْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى

(١) أحمد ٢ / ٩٧ وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤).

(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

إلى الصلاة سعياً إلى ذكر الله .

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله - تعالى - الذى هو مطلوب لذاته، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق. ولما كان ذكر الله/يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعدته ووعدته ونحو ذلك هى من مجالس الذكر.

والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قُرْطَابًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَوْ بُرِّدَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيراً من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم فى غاية ما يتتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط فى غير هذا الموضوع.

٢٣٤/٣٢ / وقوم من الخائضين فى أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودينية، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدينية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من

أنواع المعارف بالله - تعالى - وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المالك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا... (١) إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملاً، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التي يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقاً؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة. بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال ٢٣٥/٣٢ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تُلْهِيمِمْ بَيْعًا وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَارِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، فما كان ملهياً وشاغلاً عما أمر الله - تعالى - به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرماً: كالبيع، والعمل في التجارة، وغير ذلك.

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما في جنسه مباحاً، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل، كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيع الغرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد، وأن المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى عنها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة، كما حرم شرب الخمر. وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذي هو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي إحسان. فذكر في آخر سورة البقرة حكم

(١) بياض بالأصلين.

٢٣٦/٣٢ الأموال - المحسن ، والعدل، والظالم -/ذكر الصدقة، والبيع، والربا. والظلم فى الربا، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر، فإن المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده، فقال: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الرِّبَا أَلْبَدَ قَدْتٌ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغنى، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم؛ فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقيح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم. فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار، ومع هذا فتأخر تحريمه، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا، لتأخر تحريمه. وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك. وأما الربا فلم يبيح منه، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالحرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذا حرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم. والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله. مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

٢٣٧/٣٢ / فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة فى المال، وهى أكله بالباطل، ومفسدة فى العمل، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهاى، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا. ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله - تعالى - لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح^(١). وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله - تعالى - إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٠.

أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر، كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذئذب الذي يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(١) وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما. ٢٣٨/٣٢

فقال: ابدؤا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ نَادَيْتُمْ أَنْ يَكْفُرْ بِهَا وَيُسْتَهْزَأَ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله - تعالى - جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك.

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبى يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء. رأى أن يلعب به لفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذورا عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء، لا فى اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر/ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من ٢٣٩/٣٢ الخمر نوعا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما.

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله - تعالى - عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨٠١) عن جابر وقال: «هذا حديث حسن غريب» رواه الطبرانى فى الكبير (١١٤٦٢) عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٣/١ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».

إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقا في معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين في كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى في التقليد، وأذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله - سبحانه - أعلم.

٢٤٠/٣٢ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجلين اختلفا في الشطرنج فقال أحدهما: هي حرام. وقال الآخر: هي ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء - كمالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه. والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وعائشة - رضى الله عنهم - ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط.

والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال ٢٤١/٣٢ البيهقي: جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها/ في أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله. وروى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروى بإسناده عن علي: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا

عَكَوْنُ؟ [الأنبياء: ٥٢]، لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن على - رضى الله عنه - أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتهم! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم! وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدرى كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يثبت عن صحابى خلاف ذلك. ثم روى البيهقى - أيضا - عن أبي جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقى: روينا فى كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبى حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس.

قلت: «والكراهية» فى كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض.

/وروى بإسناده عن جامع بن وهب، عن أبى سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما ٢٤٢/٣٢
الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثنى عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرايت الشطرنج ميسر هي؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس، عن عقبة بن عامر، قال: لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسى: وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد، قال ما أبالى ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن على بن أبى طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ ثابت عنه، يشبههم بعباد الأصنام، وذلك كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

[المائدة: ٩٠، ٩١]، و الميسر يدخل فيه النرد شير ونحوه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»^(١). وفى السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»^(٢).

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ٢٤٣/٣٢ ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة/وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النرد شر من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض، والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

ولهذا قيل: الشطرنج مبنى على مذهب القدر، والنرد مبنى على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومية ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل. فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض، أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال في موضع آخر. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو خير من النرد: فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد. وقد صح ٢٤٤/٣٢ عن النبي ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد/فكأتما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١) وقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٢) وثبت عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟» [الأنبياء: ٥٢]، وروى أنه قلب الرقعة عليهم.

وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر.

(١-٢) سبق تخريجهما ص ٣٥٨.

وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وتنازعا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا. وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال؛ لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم/بالإجماع إذا اشتملت على محرم: من كذب، ٢٤٥/٣٢ ويمين فاجرة، أو ظلم، أو جنابة أو حديث غير واجب، ونحوها، وهي حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض. وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله - تعالى - قرن الميسر بالخمير والأنصاب والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وفيها إيقاع العداوة والبغضاء؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصد عنه ذلك أعظم من تستر الخمر. وقد شبه أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، كما شبه النبي ﷺ شارب الخمر بعباد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعباد وثن»^(١).

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما. ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال صاحب أبي حنيفة: يسلم عليه.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن معنى قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن ٢٤٦/٣٢

غمس يده في لحم خنزير ودمه»؟

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه»، فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره^(١). واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع.

وسئل - رحمه الله - عن اللعب بالحمام .

فأجاب:

اللعب بالحمام منهي عنه، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»^(٢). ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهي عنه. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٨.

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٤٠)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٥)، وأحمد ٢ / ٣٤٥، وابن حبان (٢٠٠٦) موارد، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٩.